ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

***ـ26242/25021 ـد القضية**

تاريخ القرار.3 فيفري 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 افريل 2015 تحت عدد 25260 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ***** محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن *****.

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 29970 الصادر بتاريخ 21 مارس 2013 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 43439 بتاريخ 15 افريل 2015 وعلى نسخة الحكم

المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 21 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 ماي 2015 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية والرامية الى طلب ضم هذه القضية والقضية عدد 26242 لبعضهما.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

حيث ضم القضية عدد 26242 لهذه القضية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بموجب امر الانتزاع عدد 2882 لسنة 2008 المؤرخ في 11 اوت 2008 تم الانتزاع لفائدة المصلحة العمومية لفائدة الدولة تم انتزاع

العقار موضوع الرسم العقاري عدد 848239 لبناء محول الطريق 24 على مستوى شارع **** و الذي يوجب به المحل المستغل به الاصل التجاري الراجع للمدعي عليه المعقب الان و قد تم نشر امر الانتزاع وعرضت الادارة على المدعي عليه مبلغ 32637.714 كقيمة جملية لغرامة الحرمان الا انه رفض لذلك فهو يطلب الاذن بضبط غرامة الحرمان من ممارسة النشاط طبقا لعرض الادارة و الاذن له بالتحوز بالعقار المنتزع في حدود المبلغ المقدر واحتياطيا تكليف خبير مختص لتحديد قيمة الغرامة مع مراعاة احكام الفصل 4 من قانون الانتزاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 95657 بتاريخ 22 جوان 2010 يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة والشؤون العقارية بان يؤدي للمدعي عليه مبلغ مبلغ مائة و تسعة وسبعون الفا وستة وستون دينارا ومليمات 900 (179.066.900) لقاء غرامة حرمان من استغلال الاصل التجاري الكائن بالمحل عدد 16 مكرر شارع ***** و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

استنادا على نتيجة الاختبار والتي كانت متماشية ومقتضيات الفصول 4 و 5 و 6 من القانون عدد 26 لسنة 2003 وملائمة لمقتضيات الفصل 7 من قانون 1977.

فاستانفه المدعي عليه امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان الخبير تولى تنفيذ المامورية المناطة بعهدته حسب المعطيات الواجبة لتقديم الاصل التجاري مما يجعل طلب اعادة الاختبار غير

وجيه و ان طلب المستانف تقديم ما فاته من ربح من حرمانه من استغلال الاصل التجاري عن المدة من تاريخ تحويز الادارة به و صدور الحكم يعد طلبا جديدا لا يمكن التمسك به طبق الفصل 147 م م م ت.

فتعقبه الطرفان المستانف والمستانف ضده ناعيين عليه ما يلي

بخصوص المعقب *****

المطعن الوحيد تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 والفصل 189 من المجلة التجارية

بمقولة ان تقرير الخبير الذي اذنت به المحكمة لم يعط القيمة الحقيقية للاصل التجاري يكون الخبير غفل عن تقدير العناصر المعنوية للاصل التجاري و كذلك جزء من العناصر المادية المتمثلة في المعدات المخصصة لاستغلاله وانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح انه كان محرفا للوقائع لانه اعتبر ان الخبير المنتدب قد حدد قيمة الاصل التجاري بعنصريه المادي والمعنوي وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 7 من قانون 1977 والفصل 189 م ت ضرورة انه اعتمد على تقرير اختبار لم يقدر قيمة العناصر المادية و المعنوية للاصل التجاري و تحديد غرامة الانتزاع المحكوم بها طالبا نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب ضم هذه القضية للقضية عدد 26244

بخصوص المعقب المكلف العام بنزاعات الدولة

المطعن الاول ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية و المنقح و المتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 4 افريل 2003 واحكام الفصل 112 م م م ت

بمقولة ان محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد خالفت احكام الفصل 4 من امر الانتزاع و لم تناقش مدى احترام الخبير لعناصر التقدير و المعايير القانونية الواردة بالفصل المذكور و دون بيان المعايير المعتمدة و على هذا الاساس فان محكمة القرار المنتقد لما جارت الخبير المنتدب فيما توصل اليه وان تمحيص او مناقشة النتائج التي توصل اليها اضافة الى افتقار اعمال الاختبار لعنصر التنظير المعتبر في تقدير الغرامة المستوجبة وخاصة العقارات المنتزعة الماشبهة فكان قضاءها مشوبا بضعف التعليل وخارقا لاحكام القانون .

المطعن الثاني ضعف التعليل ومخالفة احكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977

بمقولة ان محكمة الاصل تجاهلت خصوصية الاصل التجاري علاوة على ضرورة التقيد باحكام الفصلين 9 و 13 من قانون 1977 الذي حددالغرامة باربع او خمس سنوات تسويغ واعتماد ذلك كمصاريف لتحديد قيمة الغرامة المستوجبة مضيفا انه فيما يتعلق بتحديد غرامة الحرمان فانه لا بد من الاخذ بان

الاصل التجاري خاضع لرسوم وتصريحات جبائية ترتكز على رقم اعمال معلوم وفق ما نصت عليه احكام الفصل 5 من قانون 11 اوت 1976 وهو ما وقع تغييبه تماما في تحديد الغرامة المحكوم بها .

المطعن الثالث مخالفة احكام الفصلين 21 و 32 من قانون الاقتراع

بمقولة انه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان المصاريف القانونية تحكمها مقتضيات الفصلين 21 و 32 من قانون الانتزاع و قد ثبت عرض غرامة الحرمان على المعقب ضده دون ان يقدم عرضه المعاكس عملا باحكام الفصلين المذكورين طالبا نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن الماخوذ من مخالفة احكام الفصلين 21 و 32 من قانون الانتزاع

حيث بالرجوع الى قانون الانتزاع يتضح انه يتم الغاء احكام الفصلين 21 و 32 المتمسك بمخالفتهما بموجب القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003 والقانون عدد 23 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003.

مما يجعل هذا المطعن غير وجيه واتجه رده .

عن باقي المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث بالرجوع الى احكام الفصل 4 من قانون الانتزاع و باقي فصول القانون المذكور يتبين انها تتعلق بتقدير قيمة

العقارات و لم تتضمن التقديرات المقررة في حالة انتزاع اصل تجاري الا انه يستشف من احكام الفصل 4 المتمسك به ان غرامة الانتزاع تقدر على اساس قيمة المنتزع و طالما ان القانون الوحيد لتقدير قيمة المنتزع في صورة الحال الذي هو اصل تجاري هو القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 فان استناد الخبير على احكام القانون المذكور لتقدير غرامة الحرمان من ممارسة النشاط بالاصل التجاري يكون متجها .

وحيث خلافا لما ذهب اليه نائبي المعقبين فان الاختبار الذي استندت اليه محكمة القرار المنتقد كان في طريقه و احترم مقتضيات احكام القانون للاكرية التجارية و قدر قيمة الاصل التجاري المنتزع حسب العناصر الذي حددها القانون المذكور وقد ردت محكمة الاصل على هذا الدفع بتعليل سليم واحسنت تطبيق القانون بالجمع بين القانونين في تقدير المصلحة وغرامة الحرمان وجاء قرارها معللا تعليلا سليما مؤسسا على اسس قانونية مما يتجه معه رد هذه المطاعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 3فيفري2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتالفة من رئيسها السيد ة ماجدة بن جعفر و عضوية المستشارين السيدتين زكية

الماجري وعفاف عالشيخ و بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرّر في تاريخه،